

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

الصحابة والتابعين. وكان الإمام الحسين (عليه السلام) يؤنّبهم بأنّ منزلتهم هي منزلة (العلماء با)، وقد غلبوا على منازلهم من قبل السلاطين وجلاوزتهم، وتخلّوا عن مسؤولياتهم في مقارعة الظالمين، وفي إمامة المستضعفين. ولا ينافي ذلك أنّ هذا الكلام قد صدر من الإمام المعصوم، الحاكم على المسلمين، فإنّ الإمام (عليه السلام) يبيّن هنا قضية كلاّية ذات مراتب مشكّكة، وهي أنّ مجاري الأمور على أيدي العلماء، وهذه الحقيقة تصحّ في الولاية العامة للمسلمين، كما تصحّ فيما يلي ذلك من مراتب الولاية، مع وجود الحاكم، في الولايات المتفرّعة عن الولاية العامة. وأمّا كلمة (مجاري الأمور) فهي ذات دلالة واسعة في هذا الشأن، فإنّ أمور حياة الناس مختلفة وعديدة وكثيرة، منها: الأمور التي تتعلّق بمعيشة الناس، ومنها: ما يتعلّق بأمن المجتمع، ومنها: ما يتعلّق بتوفير العمل لهم، ومنها: ما يتعلّق بالصحة العامة، ومنها: ما يتعلّق بالجهاد، ومنها: ما يتعلّق بالتربية والتعليم، وغير ذلك. ولكلّ أمر من هذه الأمور مجرى خاص، فلا يمكن أن تتمّ هذه الأمور بصورة فردية في المجتمع، وإنّما يجري كلّ واحد من هذه الأمور ضمن مجرى خاص في الدولة، وضمن جهاز خاص، وإدارة خاصة، من أصحاب الاختصاص. ثم لا بد أن يكون على رأس مجاري الأمور هذه جميعاً حاكم واحد يتولّى الحكم والتنسيق والإدارة والضبط، وذلك الحاكم هو الفقيه العالم با، والمأمون على حدوده وحلاله وحرامه، وذلك هو قوله (عليه السلام): «مجاري الأمور والإحكام على أيدي العلماء با»، الأئمّاء على حلاله وحرامه». 8 - وفي كتاب سُلّيم بن قيس عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أفينبغي أن يكون الخليفة على الأئمة إلاّ أعلمهم بكتاب الله وسنّة نبيّه، وقد قال الله: (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا لَاسٍ أَنْ يَهْدِي) وقال: (وَزَادَهُ